

# التَّسْهِيلُ فِي الْفَقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَصْنِيفُ

الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَسْبَاسَلَارِ الْبَغْلِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قَالَ الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْعَالِمُ، الْعَلَّامَةُ، الْبَارِعُ، النَّاقِدُ، الْمُحَقِّقُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ  
مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْبَاسَلَارَ، الْبَعْلِيُّ  
الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَضِيَ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

## كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ لِعَرَضِ التَّمَلُّكِ، وَيَصِحُّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ: بَعْتُكَ، وَاشْتَرَيْتُ، وَنَحْوَهُ، وَبِالْمُعَاطَاةِ، نَحْوُ: أَعْطَيْتَنِي هَذَا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ. وَلَهُ شُرُوطٌ:

أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ، فَلَوْ أَكْرَهَ بَعْضُهُمَا لَمْ يَصِحَّ.  
وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبَعْضُ الْإِذْنِ فِي الْيَسِيرِ.  
وَأَنْ يَكُونَ مَالًا مَنْفَعْتُهُ مُبَاحَةٌ لِبَعْضِ حَاجَةٍ.  
مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ.  
مَقْدُورًا عَلَيْهِ.  
مَعْلُومًا بِرُؤْيَاةٍ، أَوْ صِفَةٍ.  
بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.  
وَيَصِحُّ بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قَشْرِيهِ، وَمَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ.  
لَا يَبْعُ عَصِيرٌ لِمَنْ يُخَمِّرُهُ، أَوْ سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ، أَوْ لِحَرْبِيٍّ، أَوْ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نَدَائِهَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ.  
وَلَا الصُّبْرَةُ إِلَّا قَفِيْرًا.  
وَالْحَيَوَانَ إِلَّا حَمْلَهُ أَوْ شَحْمَهُ.  
وَلَا يَبْعُ حَصَاةً، وَمُنَابَذَةً، وَمَا فِيهِ غَرْرٌ.  
وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ.  
وَلَا مَكِيلٌ أَوْ مَوْزُونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.  
وَلَا شِرَاءُ سِلْعَةٍ بِاعِهَا نَسِيئَةً وَلَمْ تَتَّعَبَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا.  
وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

## بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ .  
 وَمُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ شَرْطَاهَا .  
 وَخِيَارُ الْعَبْنِ، وَالتَّدْلِيْسِ .  
 وَيُرَدُّ مَعَ الْمُصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ صَاعٌ تَمْرٍ .  
 وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيْبِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتُ الْعَقْدِ، بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْضِ، وَلَوْ تَعَدَّرَ  
 الرَّدُّ فَلَهُ الْأَرْضُ .  
 وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، كَصِفَةِ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثْمَنِ، صَحِيْحٌ،  
 وَيَنْسَخُ بِفَوَاتِهِ .  
 وَإِنْ عُلِقَ الْبَيْعُ، أَوْ شَرْطَ عَقْدًا آخَرَ، أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ،  
 فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَةٌ .  
 وَيَصِحُّ شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيْعِ، كَحَمْلِ الْحَطْبِ، وَجَزِّ الرَّطْبَةِ، كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعَ  
 الْمَبِيْعِ مُدَّةً تُعْلَمُ .  
 وَلَا يَصِحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .  
 وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ .  
 وَمَتَى اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، وَتَفَاسَخَا، وَيُبْدَأُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ .  
 وَإِنْ أَخْبَرَ بِثَمَنِ الْمَبِيْعِ فَزَادَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ، وَحَطَّهَا مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ النَّقْصِ فِي  
 الْمَوَاضِعِ .  
 وَإِنْ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرَّدِّ وَإِعْطَائِهِ مَا غَلَطَهُ .  
 وَمَتَى اشْتَرَاهُ مُوجِبًا، أَوْ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بَاعَهُ بَعْضَ صَفْقَةٍ لَا يَنْقَسِمُ تَمَنُّهَا عَلَيْهَا  
 بِالْأَجْزَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَقْتُ تَخْيِيرِهِ بِالثَّمَنِ، فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ .

## بَابُ الرَّبَا

يُشْتَرَطُ فِي:

بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ الْحُلُولُ.

وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ.

لَا التَّمَاثُلُ إِلَّا أَنْ يَتَّحِدَ جِنْسُهُمَا.

وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ، وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ.

وَلَا تَصِحُّ مُحَاقَلَةٌ، وَمُرَابَنَةٌ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِمَنْ بِهِ حَاجَةٌ.

وَلَا ثَمَنٌ مَعَهُ.

وَلَا لَحْمٌ بِحَيَوَانٍ.

وَمَرْجِعُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ عُرْفُ الْحِجَازِ، وَإِلَّا مَوْضِعُهُ.

## بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَمَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا، دَخَلَ غِرَاسُهَا وَبِنَاؤُهَا.

لَا زَرْعٌ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، وَلَهُ تَبَقِيَّتُهُ إِلَى حَصَادِهِ.

وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ.

وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ وَالْبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَ فثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ، مُبَقَّى، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي، وَكَذَا سَائِرُ الشَّجَرِ إِذَا بَدَأَ ثَمَرُهُ.

وَلَا تَبَاعُ ثَمَرَةٌ قَبْلَ بُدْوِ الصَّلَاحِ، وَلَا الزَّرْعُ قَبْلَ اسْتِدَادِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْقَطْعَ، وَلَا الرَّطْبَةُ وَالْبُقُولُ إِلَّا كُلَّ جَزَةٍ، وَلَا الْقِنَاءُ وَنَحْوُهُ إِلَّا كُلَّ لَقْطَةٍ، إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَصْلَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالْجَائِحَةِ.

وَبُدْوُ الصَّلَاحِ (فِي) النَّخْلِ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ، وَالْعِنْبُ أَنْ يَتَمَوَّهَ، وَبَاقِي الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُو نَضْجَهُ.

## باب

السَّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ ضَبْطِ صِفَاتِهِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ.  
وَأَنْ يَصِفَهُ بِمَا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَأَنْ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ فِي الْمَجْلِسِ.  
وَكَوْنُهُ فِي الذَّمَّةِ، بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ، يُعْمُّ وَجُودَهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ، مَعْلُومٌ الْقَدْرِ بِمَعْيَارِهِ، وَيُعَيَّنُ  
مَوْضِعَ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لَهُ.  
وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا بِالْإِقَالَةِ.  
وَلَوْ أَسْلَمَ ثَمَنًا فِي جَنْسَيْنِ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يُبَيِّنَ ثَمَنَ كُلِّ جَنْسٍ.  
وَيَصِحُّ قَرَضٌ كُلُّ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ.  
وَيَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، وَلَا يُؤَجَّلُ كَالْحَالِّ.  
وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهِ.  
وَلَا يَجُوزُ شَرْطٌ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُقْرَضُ، لَا وَثِيقَةً، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً لَمْ تَجْرِبْهَا عَادَةً.

## باب الرهن

يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ فِي وَجْهِهِ، بِدَيْنٍ ثَابِتٍ لَازِمٍ.  
وَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالْقَبْضِ وَاسْتِدَامَتِهِ.  
فَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ عِتْقِي، وَتَوْخُدُ قِيَمَتُهُ فَتُجْعَلَ رَهْنًا.  
وَلَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ.  
وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ وَيَحْلِبَ بِقَدْرِ عِلْفِهِ، وَلَوْ جَنَى فَالْمَجْنِي عَلَيْهِ أَحَقُّ بِرَقَبَتِهِ.  
فَلَوْ فَدَاهُ سَيِّدُهُ فَهُوَ رَهْنٌ بِحَالِهِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ مَالِكُهُ.  
وَمَا قَبْضُهُ بِسَبَبِهِ رَهْنٌ، كَنَمَائِهِ، وَكَسْبِهِ.  
فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَاذْتَمَنَعَ الرَّاهِنُ مِنَ الْوَفَاءِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ، وَإِلَّا بَاعَهُ وَقَضَى دَيْنَهُ.

## بَابُ الضَّمَانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، بِرِضَاهُ.  
 وَلَا يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْحَقِّ مَعْلُومًا، وَلَا وَاجِبًا إِنْ آلَ إِلَى الْوَجُوبِ.  
 وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ أَمَانَةٍ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَ تَعَدِّيَهُ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ.  
 وَلَوْ أَبْرَأَ الْأَصِيلَ بَرْتًا لَا عَكْسُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَدَّى نَاوِيًا لِلرُّجُوعِ.  
 وَنَصِحُّ كِفَالَةَ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا حَدٌّ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا عَلَيْهِ، لَا إِنْ مَاتَ.

## بَابُ الْحَوَالَةِ

يَبْرَأُ بِهَا الْمُحِيلُ.  
 وَشَرْطُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا، وَصِفَةً، وَحُلُولًا، وَتَأْجِيلًا.  
 وَكَوْنُهَا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرًّا.  
 بِرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالِ إِنْ أَحَالَهُ عَلَى مَلِيٍّ.

## بَابُ الصُّلْحِ

يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ، بِأَنْ يَهَبَهُ بَعْضُ دَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطِ.  
 مِمَّنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، وَمِنْ غَيْرِهِ إِنْ عَجَزَ.  
 وَهُوَ عَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ أَوْ إِبْرَاءٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ بَيْعٌ أَوْ إِجَارَةٌ.  
 وَلَا يَصِحُّ عَمَّا لَا يُؤْخَذُ الْعَوْضُ عَنْهُ.  
 وَيَصِحُّ مَعَ الْإِنْكَارِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُهُمَا كَذِبَ نَفْسِهِ.  
 فَمَنْ عَلِمَ بَطْلَ فِي حَقِّهِ.  
 وَهُوَ بَيْعٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، إِبْرَاءٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ.  
 وَإِنَّمَا يَضَعُ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِ جَارِهِ وَشَرِيكِهِ مَعَ الْحَاجَةِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ.  
 وَصَاحِبُ الْعُلُوِّ يَسْتُرُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَسْفَلِ.

## باب الْحَجْرِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلِغْرِيْمِهِ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنَنَّ، إِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، لَا إِنْ وَثَّقَهُ.  
وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِ، فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ، فَإِنْ أَصْرًا فَلَهُ عُقُوبَتُهُ، أَوْ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَقْضِي  
دَيْنَهُ.

فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ، وَلَا عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَقَهُ غَرِيمُهُ خُلِيٍّ  
سَبِيلَهُ، وَإِلَّا حُبْسًا، إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْتَهُ.

وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ وَسَأَلَ غُرْمَاؤَهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ.  
وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ، دُونَ ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارَكَ الْمَجْنُونِيُّ عَلَيْهِ الْغُرْمَاءَ.  
ثُمَّ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَتْرَكَ لَهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ.

وَيُبَدَأُ بَأَرْشِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرِهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ.  
ثُمَّ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ، بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ  
حَقٌّ ثَانٍ، أَخَذَهُ، إِنْ كَانَ الْمُفْلِسُ حَيًّا، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغُرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ.  
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسَمَ.

وَلَوْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغُرْمَاءِ أَنْ يَحْلِفُوا.

## فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلْسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ أَوْثَقَ الْوَرَثَةُ، وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ  
مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمُتَلَفُ لَهُ.

وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ، وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ  
وَصِيهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبُ.  
وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَحْتَبِرَهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلَ قَبْلِهِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.  
وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.